انظر لو رفعه غ علا الطريق هل يهدم نظرا للضرورة المارة ح او لا ح نظرا
الى وضعه بحق شوبري وكذا لو لم يكن مم فرسان ثم صار كذلك قال بعضهم
انه يلزمه رفعه حيث صار مضرا او هو الارض بحيث ينتفي الضرر الحاصل به
ويؤيده ما ذكروه في الجنايات من انه لو بنى جداره مستقيما ثم مال فانه
يطالب بهدمه او اصلاحه مع انه وضعه في الاصل بحق ولا يشكل مطالبته
بالهدم بانه لو انهدم بنفسه فاتلف شيئا لا يضمنه معللين له بانه وضع
بحق لانا نقول لا يلزم من عدم الضمان عدم المطالبة لان المطالبة لدفع
الضرر المتوقع ولو لم يكن مم العرسان والقوافل ثم صار كذلك كلف رفعه
لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة كما قرره الزيزي نقلا
عن ع ش منتصبا اى من غير ان يطاطئ راسه ح ل حمولة في المختار
الحمولة بالضم الاحمال واما الحمول بالضم بلا هاء فهي الابل التي عليها الهوادج
سواء كان فيها نساء او لم يكن ع ش بحلمه م ر وفي المصباح والحمولة بالفتح البعير
يحمل عليه وقد يستعمل في البغل والفرس والحمار غالبة هي بالغين المعجمة
والموحدة كذا انقله شيخنا زي عن سم فيفيد على هذا الضبط حكما وهو
عدم تاثير ما جاوز في علوه العادة الغالبة وهو حسن شوبري وضبط
ايضا بالمهملة والياء التحتية ح ل وهذا الضبط اولى لان العبرة بالمرتفعة
ولو نادرة زي قال ق ل وهذا الضبط يعني الاخير بعيد لانه يؤدي
الى الجهل بقدرها بفتح الميم الاولى او بالعكس ع ش وفي المصباح
والمحمل وزان مجلس الهودج ويجوز محمل وزان مقود بكنيسة
اى مع كنيسة وهي اعواد توضع فوق المحمل ويظلل عليها بساتر وهذا
هو المتقدم له في الحج لان ذلك قد يتفق انظر هذا مع تقييده
بقوله ان كان مم فرسان وقوافل الخ الا ان يراد ان كان مم فرسان ولو
نادرا كما يدل عليه قول م ر لان ذلك قد يتفق الخ كما علمته
فيمتنع عليه اخراج ذلك اى ولو اذن له الامام ق ل وعبارة س ل قوله
اخراج ذلك اى الجناح والساباط بخلاف فتح بابه الى الشارع فان له
استطراقه تبعا للناس ولما بذله من الجزية فلا محذور علينا فيه
مطلقا اى سواء اظلم الموضع ام لا رفعه بحيث يمر تحته منتصبا ام لا

ولو نادرا اى هو مقابل لمحذوف تقديره الا ان ذلك قد يتفق ولو نادرا صح

لانه

لانه كاعلاء بنائه يؤخذ منه انه لا يمنع من الاشراع في محالهم وشوارعهم
المختصة بهم في دار المسلمين كما في رفع البناء قاله ابن الرفعة ه شيخنا او
ابلغ اى بل ابلغ لان المرور لازم للشارع ولا كذلك السكنى ليست لازمة
للبناء اذ قد يبنيه ولا يسكن فيه ه س ل وعبارة ق ل او ابلغ اى لكونه على
رؤوس المسلمين بمرورهم تحته او لان شانه الاشراف عليهم او غير ذلك
قال ع ش وبقي ما لو بناه المسلم في ملكه قاصدا به ان يسكن فيه الذمي
هل يجوز ذلك لانه قد لا يسكنه الذمي ام لا فيه نظر والاقرب جواز البناء
ومنع اسكان الذمي فيه على تلك الحالة عن مسجد اى قديم واما الحادث
فلا بد من عدم الاضرار وان اذن الباقون ح ل كرباط اى وكحرم المسجد
وفسقيته ودهليزه الموقوف عليه للمرور فيه الذي ليس بمسجد كما شمله
قوله حج وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كرباط وبئر ع ش
لشيء مما ذكر اى من الجناح والساباط وسكت عن البناء والغراس وكتب ايضا
اى لمن يجوز له الاخراج في النافذ وهو المسلم بخلاف الكافر فلا يجوز له وان
اذن كلهم او باقوهم ويرشد اليه تعليلهم وهو قوله لانه كاعلاء بنائه الخ
ح ل بلا اذن منهم اما بالاذن فيجوز وان اضر بهم فلو وجد في درب
منسد اجنحة او نحوها قديمة ولم يعلم كيفية وضعها حمل ذلك على انها
وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التعرض لاهلها ولو انهدمت وارادوا
اعادتها فليس لهم ذلك الا باذنهم لانتفاء الحق الاول بانهدامها وينبغي
ان محل ذلك اذا ارادوا اعادتها بالة جديدة لا بالتها القديمة اخذا مما
قالوه فيما لو اذن له في شجرة في ملكه فانقلعت فان له اعادتها ان كانت
حية وليس له غرس بدلها ع ش على م ر بلا اذن منهم في الاولى والمعتمد
ان المعتبر اذن من له الحق ح ل وعبارة زي قوله بلا اذن منهم تبع فيه
ابن المقري وهو انما يظهر في من له حق في محل الاخراج دون من لا حق
له فيه وما ذكره الم تبعا لابن المقري مبني على ان الشركة لكل منهم في جميع
الدرب ا ه اى فالمعتمد انه لا فرق في المسلمين في اشتراط اذن الذي
بابه ابعد فقط والمحاذي اى لان شركة كل مختصة بما بين داره وراس
غير النافذ كما سياتي فيكون الخارجون عن الجناح لا حق لهم واذا كان

Copyright © King Saud University